الأربعاء 6 شعبان عام 1419 هـ

الموافق 25 نوفمبر سنة 1998م



السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريد الإسمالية

اِتفاقات دولية أوانين ، ومراسيم في النات وبالاغات مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدار خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex: 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

شمن النَّسخة الأصليَّة 13,50 د.ج شمن النَّسخة الأصليَّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد المنادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسُطر.

فراسيم شكيت

4	مرسوم رئاسي ً رقم 98 – 367 مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمَّن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانيَّة الدُّولة
7	
9	مرسوم رئاسي رقم 98 - 368 مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشُؤون الخارجية
9	مرسوم تنفيذيٌ رقم 98 – 369 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 1998 حسب كلّ قطاع
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 370 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتعلُق بتصنيف البلديّات أوالتّجمّعات البلديّة في محطّات مصنّفة
21	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 371 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يحدّد شروط إنشاء المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّيّ وسيرها ومراقبتها
25	مرسوم تنفيذيُ رقم 98 – 372 مؤرِّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يعدَّل ويتمَّم المرسوم التَّنفيذيُ رقـم 97 - 483 المسؤرِّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافــق 15 ديسمبر سنة 1997 الَّذي يحدُد كيفيَّات منح حقُّ امتياز قطع أرضيَّة من الأملاك الوطنيَّة الخاصَّة التَّابِعة للدُّولة في المساحات الاستصلاحيَّة، وأعبائه وشروطه
	قبواسين فرديته
26	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 4 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 23 نوفمبر سنـة 1998، يتضمّن إنهـاء مهـامٌ مديـر التُنظيم بـوزارة الصّناعة وإعـادة الهيكلة
26	مسرسسوم تنفيذيّ مسؤرّخ في 4 شعبسان عسام 1419 المسوافسق 23 نوفمبسر سنسة 1998، يتضمّن إنهاء ملهامٌ مدير التّقويم الصّناعيّ في المديريّة العامّة للتّقويم الصّناعيّ وضبط المقاييس بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلسة
26	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 4 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 23 نوفمبر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للتّربية في الولايات
26	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 4 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 23 نوفمبـر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ بالمفتّشيّة العامّة لمصالح التّكوين المهنيّ
27	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامّ
27	مرسوم تنفيذي مورَّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمعهد الوطنيّ للطّب البيطريّ
27	مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهام مدير السياحة والحمَّامات المعدنية بوزارة السياحة والصنّاعة التَّقليديَّة
27	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 4 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 23 نوفمبر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الموظّفين بوزارة البريد والمواصلات
27	مـرسـوم تنفـيذي مـؤرخ في 4 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 23 نـوفـمبـر سنــة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير

فمرس (تابع)

28	مـرسـوم تنفيذيّ مـؤرّخ في 4 شعبان عـام 1419 المـوافـق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بـوزارة السّكن
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان قصر الثقافة
28	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 4 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 23 نوفمبر سنـة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير . بوزارة العدل
	من سنة و تنفيذي من يُخ في 4 شعبان عام 1419 المنوافيق 23 نوفمبر سنية 1998، يتضمنُ تعيين مدير المعهد
28	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 4 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 23 نوفعبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ للقضـاء
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير
28	مـرسـوم تنفيذيّ مـؤرّخ في 4 شعبان عـام 1419 المـوافـق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلـة
	1 1 1000 1
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للتّربية في الولايات
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ البيداغوجيّ للتّكوين شبه الطّبّيّ
20	الوطني البيداعوجي للتكوين شبه الطبي
	مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمُن تعيين المغتّش
29	مرساوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الماوافاق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين المغتّش العامّ للعمل
~~	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية
29	لحديقة الحيوانات والتسلية
	م سوم ناسبً من خ في 9 حمادي الثانية عام 1419 الموافق 30 سيتمير سنة 1998، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة
29	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 30 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن التّجنس بالجنسيّة الجزائريّة (استدراك)
	قرارات، مقررات، ارء
	وزارة الغلاحة والعيد البحري
•	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات
29	والتُّلُخيص بديوان وزير الفلاحة والمئيد البحريُّ
	وزارة الشَّوون الدّينيَّة
	# # # # # # # # # # # # # # # # # # #
29	قرار مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1998، يتضمّن تعيين ملحقة بديوان وزير
23	الشَّوْنَ الدَّينيَّة
	وزارة النقل
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 رجب عام 1419 الموافق 7 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن إجراء مسابقة للدّخول إلى
30	هرار وزاري مشترك مورخ في ۱۰ رجب عام ۱۰۰۰ رفعواني ، توبيبر سند ۱۰۰۰ يستند پېراد سنب تعالى ايي
	المدَّرسة الوطنيَّة لتطبيق تقنيات النّقل البريُّ بباتنة
	وزارة الشباب والرياضة
	-a:h:a iiia
20	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات
32	والتُلخيمُ بديوان وزير الشّباب والرّياضة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 98 - 367 مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرَّخ في 12 ربيع الشَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم للرناسي المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 07 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشُؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 09 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة من ميزانيَّة التَّسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 31 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والتُقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث في جدول ميزانيّتي تسيير الوزارتين المبيّنتين أدناه، الأبواب الآتية :

وزارة الشّؤون الخارجيّة:

- الفرع الجزئيّ الأوّل - المصالح المركزيّة، باب رقصمه 37 - 05 وعنونه " الإدارة المركزيّة -الانتخابات الرّئاسيّة المسبقة لسنة 1999 ".

- الفرع الجزئيّ الثّاني - المصالح الموجودة في الضارج، باب رقمه 37 - 15 وعنوانه " المصالح الموجودة في الخارج - الانتخابات الرّئاسيّة المسبقة لسنة 1998 ".

وزارة البعدل:

- الفرع الأول - مديرية الإهارة العامة - الفرع الجزئي الأول - المصالح المسركزية، باب رقمه 37 - 80 وعنوانه " الإدارة المركزية - الانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 1999 ".

المادة 2: يلغى من ميرانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وتسعة وتسعون مليونا ومائة وأربعة وثمانون ألف دينار (199.184.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائة وتسعة وتسعون مليونا ومائة وأربعة وثمانون ألف دينار (199.184.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلّف وزير الماليّة، وزير الشّؤون الخارجيّة، وزير العدل، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، ووزير الاتّصال والثّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجيّة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	!
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – الانتخابات الرّئاسيّة المسبقة 1999	05 – 37
1.000.000	مجموع القسم السّابع	
1.000.000	مجموع العنوان التّالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
18.114.000	المصالح الموجودة في الخارج - الانتخابات الرّئاسيّة المسبقة 1999	15 – 37
18.114.000	مجموع القسم السّابع	
18.114.000	مجموع العنوان الثّالث	
18.114.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
19.114.000	مجموع الفرع الأول	
19.114.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّوون الخارجيّة	
	وزارة العدل	
	الفرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السَّابِع	
	النّفقات المختلفة	
2.930.000	الإدارة المركزيّة - الانتخابات الرّئاسيّة المسبقة 1999	08 – 37
2.930.000	مجموع القسم السابع	
2.930.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.930.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
2.930.000	مجموع الفرع الأول	
2.930.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	- المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث ً	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
117.213.000	الإدارة المركزية - الانتخابات	05 – 37
117.213.000	مجموع القسم السّابع	
117.213.000	مجموع العنوان الثّالث	
117.213.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
36.200.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الانتخابات	15 – 37
36.200.000	مجموع القسم السابع	
36.200.000	مجموع العنوان الثّالث	
36.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
153.413.000	مجموع الفرع الأوّل	
	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة	
153.413.000	والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	1	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتّصال والثّقافة	
	الشرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخلات	
7.395.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسّسة الوطنيّة للتّلفزة	01 – 44
5.900.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسّسة العموميّة للبث التّلفزيّ	02 – 44
7.432.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة	03 – 44
3.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائريّة	07 – 44
23.727.000	مجموع القسم الرّابع	
23.727.000	مجموع العنوان الرّابع	
23.727.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
23.727.000	. مجموع الفرع الأوّل	
23.727.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتّصال والثّقافة	
199.184.000	المجموع العام للاعتمادات المخصّصة	

9

مرسوم رئاسي وقم 98 - 368 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 07 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة، الفرع الجزئيّ الأول - المصالح المركزيّة، وفي الباب رقم 42 - 03 التّعاون الدّوليّ .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة، الفرع الجزئيّ الثانيّ – المصالح الموجودة في الخارج، وفي الباب رقم 37 – 21 المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدّبلوماسيّ – المصاريف المختلفة .

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

مرسوم تنفيذي ًرقم 98 - 369 مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يعدد ل توزيع نفسقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـواًل عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلِّق بالتَّخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرِّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 227 المئررّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 301 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 22 سبتمبر سنة 1998 الّذي يعدّل توزيع نفقات الدّولة للتّجهيز لسنة 1998 حسب كلّ قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيّد في النّفقات ذات الطّابع النّهائيّ (المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 80 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غيشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيد في النّفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 80 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998 طبقا للجدول بن الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيي

الملحيق

الجدول ' أ ' مساهمات نهائيّة

(بآلاف الدّنانير)

الإعتمادات الملغاة	القطياع
1.000.000	كلفة الاستشمارات ذات الأولويّة للمسؤسسسات العموميّة الاقتصاديّة.
1.000.000	المجموع

الجدول ' ب ' مساهمات نهائيّة

(بآلاف الدّنانير)

الاعتمادات المخصيصة	القطاع
1.000.000	تخفيض في أسعار الفائدة.
1.000.000	المجموع

مرسوم تنفيذي ّرقم 98 - 370 مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتعلَّق بتصنيف البلديًات أو التجمَّعات البلديَّة في محلَّات مصنَّفة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة ووزير الماليّة ووزير السياحة والصنّاعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالولاية،

وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1998، لا سيَّما المادَّة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدَّد قائمة نفقات وإيرادات البلديَّة،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد الأعمال الفندقيّة والسّياحيّة وينظمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 13 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدّد شروط استعمال الشّواطئ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 14 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التّخييم واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 232 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمستخصميّن الإعلان عن مناطق التّوسيّع السيّاحيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم تصنيف البلديّات أوالتّجمّعات البلدّية في محطّات مصنفة طبقا لأحكام المادّة 60 من القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998.

المسادّة 2: يمكن تصنيف البلديّات أو التجمّعات البلديّة في محطّات ضمن فئة أو أكثر من الفئات المحدّدة في المادّة 5 أدناه، إذا كانت تتوفّرعلى مائتى:

- إمّا على مجموعة من المناظر الطّبيعيّة النّادرة أو المناظر الخلاّبة،

- وإمّا على امتيازات بحكم موقعها الجغرافيّ أو المناخيّ أو الهيدرو المعدنيّ.

المادّة 3: يهدف التصنيف إلى تسهيل التردد على المحطّة والسّماح بتنميتها عن طريق أشغال التّجهيز والصّيانة المتعلّقة بالحفاظ على المواقع وتجميل المحيط وتحسين ظروف الاستقبال والإقامة والتّرفيه.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بتعليمة مشتركة بين وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة ووزير السيّاحة والصنّاعة التّقليدية.

المادّة 4: يخصّص ناتج رسم الإقامة للحفاظ على المعالم والمواقع الطّبيعيّة والتّاريخيّة أو لأشغال تجميل القدرات السّياحيّة للبلديّة.

المادة 5: تتكون فئات المحطّات التي يمكن
 أن تصنف فيها البلديّات أو التّجمعات البلديّة من:

- المحطَّات السّياحيَّة،
- المحطَّات المناخيَّة،
- المحطّات الهيدرو معدنيّة،
 - المحطّات الاستحماميّة،
 - المحطَّات المختلطة.

المادّة 6: يمكن أن تصنّف ضمن المحطّات السياحيّة التي توفّر السّياحيّة البلديّات أو التّجمّعات البلديّة الّتي توفّر للسّواح والزّوار مجموعة من هياكل الإيواء والمناظر السّياحية الطّبيعيّة النّادرة والفنيّة، والتّقافيّة وكذا هياكل التّسلية والتّرفيه.

المادّة 7: يمكن أن تصنّف ضمن المحطّات المناخية البيّة البيّة وقرّ المناخية البلديّة البيّة البيّة وقرّ للسّواح والمعالجين امتيازات مناخيّة وكذا وسائل الرّاحة والاستقبال والعلاج والتسلية والترفيه، والبلديّات والتّجمّعات البلديّة التي تتوفّر على شروط الارتفاع وتمثّل أهمية من حيث ممارسة الرّياضات الشّتويّة والجبليّة.

المادّة 8: يمكن أن تصنّنف ضمن المحطّات الهيدرو معدنيّة البلديّات أو التّجمّعات البلديّة الّتي تتبوفّر في إقليمها إمّا على منبع أو أكثر للمياه المعدنيّة السّاخنة وإمّا على مؤسسّة تستغل منبعا أو أكثر من هذه المنابع.

المادة 9: يمكن أن تصنف ضمن المحطّات الاستحماميّة البلديّات أو التّجمّعات البلديّة الّتي توفّر للزّوار امتيازات بحكم موقعها الجغرافيّ وكذا هياكل الاستقبال المرافقة لها.

المادّة 10: يمكن أن تصنف ضمن المحطّات المختلطة البلديّات أو التّجمّعات البلديّة الّتي تزخر بإمكانيّات خاصّة بفئتين أو أكثر من المحطّات المذكورة في المادّة 5 أعلاه.

المادّة 11: تصنّف البلديات أو التّجمّعات البلديّة في محطّات حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم ويجب أن تستوفي الشّروط المذكورة في أحكام المادّتين 3 و 4 أعلاه.

المادّة 12: يمكن مراجعة الملحق المذكور في المادّة 11 أعلاه، حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

المحطيات	البلديّات أو الدّوائر الحضريّة	الولايات
-سياحية	– أدرار	01 – أدرار
–سياحية	- تيميمون	
-سياحية	- ر ق ان	
-سياحية	- أولف	
– استحمامیة	– الظهرة	02 - الشلف
– استحمامیة	– تنس	
– استحمامیة	- بني حواء	
– استحماميـة	- واد <i>ي</i> قوسين	
– استحمامیة	-المرسى	
– استحمامية	- سيدي عبد الرحمان	
– استحمامیــة	- ابو الحسان	
-سياحية	- الأغواط	03 - الأغواط
-سياحية	- باتنة	05 - باتنة
-سياحية	- تيمقاد	
-سياحية	– غسيرة	
– مختلطة	- بجاية	06 - بجاية
-سياحية	- تاسكريوت	
– مختلطـة	–شلاطـة	
– مختلطـة	-خراطة	
· –مختلطة	– ادکار	
– مختلطة	- بوخليفة	
– مختلطة	- سوق الاثنين	
-سياحيـة	- مالبو	

المحطأات	البلديّات أو الدّوائر الحضريّة	الولايسات
-سياحيـة	- بني كسيلة	06 - بجاية (تابع)
-سیاحیــة	– اقبو	
-سیاحیــة	- القصير	
–سیاحیــة	– تمقرة	
-سياحيــة	-تمزریت	
–سیاحیــة	– أوزلاق <i>ن</i>	
– مختلطة	- توجة	
– استحمامية	– تيشي	
- مختلطة	- أوقاس	
–مناخيـة	– فناية الماتن	
- مناخيـة	- اكفادي	
– هيدرو معدنية	- تيفرة	
– هیدرو معدنیة	- بوحمزة 	
-سیاحیـة	– بسکرة	07 – بسكرة
-سياحيـة	-الحاجب	
-سياحيـة	- طولقة	
-سياحيـة	- أو لاد جلال	
-سياحيــة	– سيدي خالد	
–سياحيــة	- زريبة الواد <i>ي</i>	
-سياحيـة	۔ -اوماش	
– مختلطـة	– مشونش	
– مختلطة	- القنطرة	
-مختلطة	- عين زعطوط	
– مختلطة	- جمورة	
- مختلطة	- خنقة <i>سيدي ناجي</i>	
– مناخيـة	- مزيرعة	
– مناخيسة	- البرانيس	
–مناخيـة	– شعیبة	
– هيدرو معدنية	-شتمة	
– هيدرو معدنية	-الفيض	
-سياحيـة	– سيدي عقبة	
-سیاحیـة	– بشّار	08 - بشًار
-سیاحیــة	– قنادسـة	
سیاحیــة		
-سیاحیــة		
	- بني عباس	

المحطأات	البلديّات أو الدّوائر الحضريّة	الولايات
- مناخيـة	-الشّريعة	09 - البليدة
– هيدرو معدنية	- حمام ملوان	
		- 11 10
- هيدرو معدنية نابات	- الهاشمية	10 - البويرة
– مختلط ت	-الاصنام	
–سیاحیــة	مجموعة بلديات الهقار المركزي :	11 - تامنغست
-سیاحیــة	-تامنغست	
-سياحيـة	– ادلس	
–سياحيــة	-، تزروت	
–سياحيــة	– ابا لیسة	
-سياحيـة	– عين أمقل	
–سياحيـة	مجموعة بلديات تدكلت :	
-سیاحیــة	– عين صالح	
–سیاحیــة	– عين غار – عين غار	
-سياحيــة	– فوقارة الزُّو <i>ى</i>	
–سیاحیــة	مجموعة بلديات التاسلي الجنوبي :	
سیاحیــة	- تين زواتين	
-سياحيـة	- عي <i>ن</i> قزام	
-سياحيـة	- تبسة	12 - تبسة
-سیاحیـة	-تلمسان	13 - تلمسان
-سياحيــة	- المنصورة	
–سياحيــة	-الغزوات	
–سياحيـة	<i>–</i> شتوان	
– هيدرو معدنية	-مغنية	
– هيدرو معدنية	- سيدي الجيلالي	
– هیدرو معدنیة	- حمام بوغرارة	
-مناخية	-تىرنى	
-مناخية	- عين فزة	
– هيدرو معدنية	-بابالعسة	
– هيدرو معدنية	- سوق الثلاثاء	
— هیدرو معدنیة	- حنین	

المحطأات	البلديّات أو الدّوائر الحضريّة	الولايات
– استحمامیــة	- بني خالد	13 - تلمسان
–استحمامیــة	- - مسيردة فواقة	(تابع)
–استحماميـة	– مرسی بن مهیدي	
– استحمامیــة	-دار يغموراسن	
-سياحيـة	-سرغین	14 - تيارت
-استحماميـة	-تيقزرت	13 - تيزي وزو
– استحمامیــة	– افلیسن	
–استحمامیــة	— از ف ون	
-استحماميـة	- آيت شافع	
– هيدرو معدنية	– اقني قغران	
-مناخية	- بني يني	
-مناخية	– اعكوران	
– مناخيسة	– اُسي يوسف	
– مناخيـة	- عين الحمام	
-مناخية	- بـوغني	
-استحماميـة	- المحمدية	16 – محافظة
-استحماميـة	- برج الكيفان	الجزائر الكبرى
-استحمامية	- برج البحري	
-استحماميـة	-المرسى	
–استحمامیـة	- عين طاية	
-استحماميـة	- باب الواد <i>ي</i>	
-استحماميـة	-الحمامات	
-استحماميـة	– رایس حمیدو	
–استحماميـة	-بولوغين	
–استحماميـة	— سيطاولي	
– استحمامیــة	- مين البنيان	
-استحماميـة	-زرالىدة	
-سياحيـة	- حسين د <i>اي</i>	
-سياحيـة	حامة العناصر	
-سياحيـة	- الجزائر الوسطى ·	
-سياحيـة	- القصبـة	
-سياحيـة	– ابن عکنون	

المصطات	البلديّات أو الدّوائر الحضريّة	الولايات
-سياحيــة	– المراديّـة	16 – محافظة
-مناخيـة	- بوزریعة	الجزائر الكبرى
-سياحيـة	- المدنيّـة	(تابع)
-سياحيـة	- <u>حي</u> درة	
-سياحيـة	– بلوزداد	
-مناخية	– الجلفة	17 - الجلفة
-مناخيـة	— مسـعل	
-استحماميـة	- جي ڊ ل	18 - جيجل
-استحماميـة	-الطَّاهير	
–استحماميـة	- العوَّانة	
– استحمامیــة	– زيّامة منصورية ·	
–استحماميـة	- سيد <i>ي</i> عبد العزيز	
–استحماميـة	- القنّار النوشفي	
-سياحيـة	- الأمير عبد القادر	
-سياحيـة	-الميلية	
-سياحيـة	- خيرى واد <i>ي</i> العجول	
-سياحيـة	-سطيف	19 سطيف
-سياحيــة	- الجميلة	
-سیاحیــة	- بني فودة	
– هيدرو معدنية	- حمام قرقور	
– هيدرو معدنية	– حمام السخنة	
– هيدرو معدنية	- مـزلوق ·	
– هيدرو معدنية	- أولاد تبان	
– هیدرو معدنیة	-حامـة	
-سياحيـة	-سعيدة	20 - سعيدة
-سياحيــة	- اولاد خالد	
-سياحيـة	- عين سلطان	
-سياحيـة	–سيدي عمار	
-سیاحیــة	– عين السخونة	
-سياحية	- دو <i>ی</i> ثابت	

المحطأات	البلديّات أو الدّوائر الحضريّة	الولايسات
– مختلطـة	– سکیکدة	2 1 – سكيكدة
- مختلطـة	القـل	
- مختلطة	– وادي زهو ر	
– مختلطة	- خناق معيون	
- مختلطة	– عین زویت	
– مختلطة	— <u>فافل</u> ة	
– مختلطة	- جنـ دل	
– مختلطة	– بن عزوز	
– مختلطـة	- المـرسـي	
– مختلطة	– کنــوا	
– مختلطـة	-الشريعة	
-مناخية	- زردیزاس	
-مناخيـة	- أم الطوب	
-مناخية	– زیتونــة	
–مناخيـة	- أولاد عطية	
-مناخيـة	- بني زيد	
-مناخيـة	- بخوش لخضر	
– هیدرو معدنیة	- بني أولبان	
– هیدرو معدنیة	– عزّابـة	
– هیدرو معدنیة	<i>– عين شرشار</i>	
– استحمامیــة	-كركارا	
-سياحيـة	- سيدي بلعباس	22 - سيدي بلعباس
-سیاحیــة	- تـــلاغ	
–سیاحیــة	-سفيـزف	
– مناخية	- تسالة	
مختلط ة	- عنّابـة	23 - عنابة
- مختلطـة		•
– محتلطـة – مختلطـة	-سرايدي	
	·	
-استحمامیـة	- شطايبي	
-استحمامیـة	- وادي العنب	
– مختلطـة	-قالمـة	24 - قالمة
– هیدرو معدنیة	- حمام الدباغ	

المحطيّات	البلديّات أو الدّوائر الحضريّة	الولايات
- مختلطة	- قسنطينـة	25 - قسنطينة
– هیدرو معدنیة	- حامة بوزيان	
-سیاحیــة	– المديّــة	26 - المدية
-مناخيسة	– الحمدانيـة	
-استحماميـة	- مستغانم	27 - مستغانم
-استحماميـة	-مزغران	
-استحماميـة	-فرناقة	
-استحماميـة	-ستيديـا	
–استحمامیــة	- بن عبد المالك رمضان	
–استحمامیــة	-حجاج	
–استحمامیـة	– سيدي لخضر	
-استحماميـة	– خضــرة	
-استحماميـة	-عشعاشـة	
-استحماميـة	- أولاد بوغالم	
– مختلطـة	– عين نويسي	
– مختلط ة	-المسيلة	28 - المسيلة
- مختلطـة	-معاضید	
-سياحيــة	– بـوسـعـادة	
– هيدرو معدنية	– حمام الضَّلعة	
– هیدرو معدنیة	- بوحنيفية	29 - معسكر
-سياحيـة	- - ورقلة	30 - ورقلة
-سياحيـة	–توقرت	
-سياحية	– حاسبي مسعود	
-سياحيـة	-مقارين	
-سياحيـة	-تماسـين	
-استحماميــة	– وهــران	31 - وهران
-استحماميـة	– أرزيسو	
-استحماميـة	- مرسى الحجاج	
-استحماميـة	-العنصـــ -	
-استحمامية	– عين الكرمة	
-استحماميـة	- عين الترك	
ا –استحمامیـة	- قديــل	

المحطأات	البلديّات أو الدّوائر الحضريّة	الولايسات
-سياحيـة	-جانت	33 - إيليزي
– هیدرو معدنیة – هیدرو معدنیة	- المهيـر - المايـن	34 - برج بوعريرج
- استحمامیــة - استحمامیــة - استحمامیــة - استحمامیــة - استحمامیــة	- بومرداس بودواو البحري - قورصو - زموري - دلس	35 - بومرداس
- استحمامیة - مختلطة - استحمامیة - استحمامیة - استحمامیة - استحمامیة	- جنات - القالة - الشـط - الصـوارخ - بريحان - بن مهيدي	36 - الطارف
-سیاحیـة -سیاحیـة -سیاحیـة	- ثنية الأحد - بوقايد - سيدي سليمان	38 - تيسمسيلت
-سیاحیـة -سیاحیـة -سیاحیـة -سیاحیـة -سیاحیـة	- الـوادي - كوينين - المغيـر - جامعـة - طالب العربي	39 - الوادي
- هیدرو معدنیة - هیدرو معدنیة -سیاحیـة - مناخیـة	الحامـة -بغـاي -ششار -بوحمامـة	40 - خنشلة
– مختلط ة – مختلط ة – مختلط ة – هيدرو معدنية	- المشروحة - عين الزانة - أولاد إدريس - ويـلان	41 - سوق أهراس

المحطات	البلديّات أو الدّوائر الحضريّة	الولايات
– مختلط ة	– تىبازة	42 - تيبازة
- مختلطة	-شرشال	
-استحمامية	- دواودة	
-استحماميـة	-قورايـة	
-استحماميـة	-بوسماعيل	
-استحماميـة	- فــوكــة	
-استحماميـة	-دامـوس	
–استحمامیــة	-بوهارون	
–استحمامیــة	- عين تاقورايت	
-استحماميـة	-ليرهاط	
– استحمامیــة	- سيدي غيلاس	
–استحمامیـة	- مسلمـون	
-استحماميـة	– حجرة النّص	
-سياحيـة	– سیدي راشد	
-سياحيـة	- القليعـة	
-سياحيـة	– میلـة	43 - ميلة
	حمالة حمالة	
-سياحيـة	– ملیانـة	44 - عين الدفلي
– هيدرو معدنية	- حمام ريغة	
-مناخية	- عي <i>ن</i> الترك	
- هیدرو معدنیة	– عسلـة	45 – النعامة
-سياحية	- عين الصفراء	
-سياحية	- -مشریة	
-سياحيـة	- عين تموشنت	46 - عين
– مختلطـة	- حمام بوحجر	تموشنت
-استحماميـة	– سيدي بن عدة	
-استحماميـة	- -ترقـة	
-استحماميـة	-بوزجار	
- استحمامیـة	- بني صاف	
- استحمامیــة	. پ -سید <i>ي م</i> ا ني	
- -استحماميـة	ـ ي ي - ولهاصة الغرابة	
-استحمامية	- أولاد بوجماعة	
-استحماميـة	- المساعيد	
•	-	

المحطيات	البلديّات أو الدّوائر الحضريّة	الولايات
-سیاحیـة	- غـردايــة	47 - غرداية
-سياحيـة	- بونورة	
-سياحيـة	-العطف	
-سياحيـة	- متليلي	
-سياحيـة	– المنيعية	
– هیدرو معدنیة	- القرارة	
– هيدرو معدنية	-زلفانـة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 371 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يحسدد شسروط إنشاء المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّى وسيرها ومراقبتها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالصحة والسكّان،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون التَّجاريِّ، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرَّخ في 16 مبيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلّق بتنظيم التّربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1410 الموافق16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة العموميّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحيّة والأمن وطبّ العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 90 - 22 المؤرّخ في 26 محسره عام 1411 الموافق 18 غست سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شـعـبان عـام 1415 المـوافق 25 يناير سنة 1995والمتعلّق بالتّأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 147 المورّخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمّن إنشاء المعهد التّكنولوجيّ للصّحّة العموميّة بالمرسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 148 المورخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 149 الموّرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمّن إنشاء المعهد التّكنولوجيّ للصّحّة العموميّة بمستغانم، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إنشاء مدارس التكوين شبه الطبّيّ، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 والمتضمّن القانون الأساسيّ لمدارس التّكوين شبه الطّبّيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 29 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصحّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبّي وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل أحكام عامّة

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم شروط إنشاء المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّيّ وكيفيّات سيرها ومراقبتها،

المادة 2: تعدّ مؤسسة خاصة في التكوين شبه الطّبّي، بمفهوم هذا المرسوم، كلّ مؤسسة معتمدة ينشئها شخص طبيعيّ أو معنويّ خاضع للقانون الخاص قصد ضمان تكوين شبه طبّيّ بمقابل أو مجانا.

المادة 3: توضع المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي طبقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم، تحت المراقبة التقنية والبيداغوجية لمصالح الوزير المكلف بالصحة.

المادّة 4: لا يمكن المؤسّسة الخاصّة في التكوين شبه الطبّيّ استعمال التّسميات المخصّصة لمؤسسات التّكوين شبه الطبّيّ العموميّة.

المادّة 5 : تلزم المؤسّسات الخاصّة في التُكوين شبه الطّبّيّ باحترام أخلاقيّات المهنة.

المادّة 6: تخضع الهبات والوصايا الّتي تمنحها هيئات أجنبيّة لصالح المؤسسّات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّيّ لموافقة الوزير المكلّف بالصّحّة.

الباب الثّاني القصل الأوّل شروط الإنشاء

المادّة 7: يخضع إنشاء المؤسسّات الخاصة في التّكوين شسبه الطّبّيّ إلى قسرار الوزير المكلّف بالصحّة.

المادّة 8 : تمنح المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّيّ، الاعتماد عندما يثبت المؤسّس أو المؤسسّون توفّر ما يأتي :

- الجنسيّة الجزائريّة،
- محلاًت مهيّاًة ومنظمّة وفقا لأنماط التّكوين المقرّرة والمعايير التّقنيّة والبيداغوجيّة،
 - التَّجهيزات الضّروريّة للتكوين المقرّر،
 - مجالات التّطبيق العمليّ،
 - مستخدمين بالعدد والنوعية المطلوبين،
 - برنامج أو برامج التّكوين،
 - عدم التعرض لعقوبة مخلّة بالشّرف.

المادّة 9: يحدد الوزير المكلّف بالصّحّة بقرار، معايير المحلاّت والتّجهيزات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادّة 10: يجب أن تكون مسؤهّلات طاقم التّدريس مماثلة على الأقلّ للمؤهّلات المعمول بها في مؤسّسات التّكوين شبه الطّبّيّ العموميّة.

المادّة 11: يشتمل ملفّ الاعتماد على مايأتي:

- 1 اسم ولقب المؤسس أو المؤسسين،
 - 2 عنوان المؤسسة،
 - 3 طاقة الاستقبال،
- 4 مخطّط المؤسّسة بمقياس 1/100 مع تحديد تخصيص كل محلّ،

5 - حالة التَّجهيزات والمعدات التَقنيَّة والبيداغوجيَّة،

6 - فـرع أو فـروع التكوين شبه الطّبّي المقترحة مرفقة ببرنامج أو برامج التكوين وكذا شروط الالتحاق المقررة بالنسبة لنفس أنماط التكوين،

7 - قائمة ميادين التطبيق العملي لكل فرع وعنوانها،

8 - بيان السيرة المهنية للمدير البيداغوجي والمدرسين مرفقة بوثائق ومؤهلات مثبتة لذلك.

المادّة 12: لا يمكن تقديم أيّ تكوين شبه طبيّ مالم يكن موضوع برنامج يصادق عليه الوزير المكلّف بالصنّعة مسبقا.

المادّة 13: زيادة على الشّروط المحدّدة في هذا المرسوم، يتمّ ضمان كلّ تكوين شبه طبّيّ تمنحه المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّيّ لحساب القطاع العامّ بموجب دفتر شروط يحدّد البنود التّنظيميّة والتّعاقديّة.

الفصل الثّاني إجراءات طلب الاعتماد

المادّة 14: يودع طلب اعتماد المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطبّيّ لدى والي ولاية محلّ وجود المؤسّسة.

ويسلم وصل إيداع للمؤسس أو المؤسسين.

ويرسل طلب الاعتماد مرفقا برأي الوالي خلال الشّهر الّذي يلي تاريخ إيداعه إلى الوزير المكلّف بالصنّحّة الّذي يفصل في هنذا الطلب في أجل شهرين (2).

المادّة 15: يؤدّي كلّ تحفّظ أو طلب معلومات إضافيّة يصدران خلال هذه الآجال إلى تأجيل كامل للآجال المذكورة.

المادّة 16: في حالة رفض طلب الاعتماد، يجب أن يكون ذلك مسبّبا ويبلّغ المعني بالأمر بذلك كتابيًا.

المادّة 17: يمكن أن يرفع تظلّم إلى الوزير المكلّف بالصّحّة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

الفصل الثّالث المدير البيداغوجيّ

المادّة 18 : يجب أن يستوفي المدير البيداغوجيّ الشّروط الآتية:

- أن يكون حائزا شهادة التّعليم شبه الطّبّيّ أو تكوينا عاليا له علاقة بالتّكوين المقرّر من المؤسّسة.

- أن يشبت خمس (5) سنوات على الأقلّ من الخبرة المهنيّة المكتسبة في ميدان التّكوين شبه الطّبّيّ،

- أن لا يكون قد تعرّض لعقوبة تأديبيّة بسبب سلوك مخالف لأخلاقيات المهنة.

المادّة 19 : توضع المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّيّ المعتمدة تحت الإدارة الفعليّة والمستمرة لمدير بيداغوجيّ يكلّف بما يأتي :

- برمجة الدّروس النّظريّة والتّطبيقيّة.

- تنفيذ برامج التكوين ومتابعتها وتقييم نوعية التكوين شبه الطّبّيّ.

المادّة 20: يجب أن يبلّغ الوزير المكلّف بالصّحّة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بأيّ تغيير للمدير البيداغوجيّ.

المادّة 21 : في حالة حدوث خلاف حول نوعيّة التّكوين وتطبيق برامج التّكوين بين مسسؤول المؤسسّة والمدير البيداغوجيّ، يجب على هذا الأخير أن يخبر الوزير المكلّف بالصّحّة بذلك فورا.

المادة 22: يجب أن يثبت المدير البيداغوجي في كل وقت ولا سيّما بمناسبة عمليات التّفتيش البيداغوجي، أن برامج التّكوين تنجز في ظروف تضمن تكوينا ذا نوعية، وبهذه الصيّفة عليه أن يضبط مسك الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم وأن يضعها تحت تصرّف أيّ تفتيش.

الباب الثّالث كيفيّات السّير والمراقبة

المادّة 23: تخضع المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطّبّيّ إلى الشّروط المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، لا سيّما في مجال النّظافة والأمن وطبّ العمل.

المادّة 24: يتعيّن على المؤسسّات الخاصة في التكوين شبه الطّبيّ أن تكتتب كل ضمان لتغطية المسؤوليّة المدنيّة للمؤسسّة ومستخدميها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 25: يجب أن تقوم المؤسسات الخاصة في التّكوين شبه الطّبّي بضبط دفاتر تسجيل المتدرّبين ونتائج التّقييم وتحسين مستوى الطّلبة وسجلات التّقارير.

توضع هذه الدّفاتر وسجلاّت التّقارير تحت المسؤوليّة الشّخصيّة للمدير البيداغوجيّ الّذي يجب أن يقدّمها عند كلّ تفتيش.

المادّة 26: تقوم المؤسسّات الخاصة في التكوين شبه الطّبّيّ بإعداد نظام داخليّ تبلّغه إلى المتدرّبين ويلصق في مكان بالمؤسسّة يسهل الوصول إليه.

المادّة 27: تخضع المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّيّ للتّفتيش التّقنيّ والبيداغوجيّ لمصالح الوزير المكلّف بالصّحّة.

ترسل تقارير عن التّفتيش إلى الوزير المكلّف بالصّحّة.

المادّة 28 : كلّ تغيير في فرع التّكوين شبه الطّبّيّ وكلّ إعادة فتح لمؤسسّة خاصة في التّكوين شبه

الطبّي ظلّت مغلقة لأكثر من ستّة (6) أشهر، يجب أن يخضعا لترخيص جديد من الوزير المكلّف بالصحّة.

المادة 29: يخضع كل طلب فتح فرع أو فروع جديدة في التكوين شبه الطّبي لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصحة،

ويرفق هذا الطّلب بملف يثبت وجود الوسائل المنصوص عليها في الموادّ 8 (الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6) و 10 و 1 و 10 و 10 و 10 و 10 من هذا المرسوم.

المادّة 30 : في حالة تقصير جسيم لأحكام هذا المرسوم، يمكن الوزير المكلّف بالصّحّة سحب الاعتماد.

المادّة 13: يمكن المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّي أن تستفيد في إطار تعاقدي، مساعدة تقنيّة وبيداغوجيّة في التّكوين شبه الطّبّي الممنوح من المؤسسّسات العموميّة للتّكوين شبه الطّبّي، لا سيّما فيما يتعلّق بما يأتي:

- التّزويد ببرامج التّكوين والوسائل التّعليميّة المستعملة في المؤسسات العموميّة التّابعة للوزارة المكلّفة بالصحّة.
 - التّكوين الإضافيّ التّقنيّ والبيداغوجيّ،
 - تحسين مستوى المكونين وتجديد معارفهم.

المادّة 32: يتوّج التّكوين الممنوح في المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّيّ بشهادة نجاح.

المادة 33: يشترط للاعتراف بشهادات النجاح الّتي تسلّمها المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّي، النّجاح في اختبارات امتحان نهاية الدّراسة الذي تنظّمه المؤسسات العموميّة للتّكوين شبه الطّبّي.

عند النّجاح يُسلّم الوزير المكلّف بالصّحّة شهادة دولة.

الباب الرّابع أحكام ختاميّة

المادّة 34 : يجب أن تتطابق المؤسّسات الخاصّة في التّكوين شبه الطّبّيّ العاملة،عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة وإلاّ وقعت تحت طائلة الغلق النّهائيّ.

المادّة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 372 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 الموفق في 15 شعبان عام 1418 الموافق في 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفرعام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات منح حق امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرّر كما يأتي :

" المادّة 4: ... (الفقرة الأولى بدون تغيير).

في حالة وجود قطع أرضية تابعة للخواص ضمن المحيطات المحددة، فإن مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تطبق عليها أيضا بشرط أن يحرر الملاك المعنيون تعهد انضمام إلى برنامج الاستصلاح الذي يعده مسبقا مدير المشروع".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق: 23 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسبم فردية

مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 4 شـعبـان عـام 1419 المـوافـق 23 نـوفـمبـر سنـة 1998، يتـضـمنّن إنهاء مـهامٌ مدير التّنظيم بـوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عيام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السيد حمو بلاش، بصفته مديرا للتنظيم بوزارة المناعة وإعادة الهيكلة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مصرسوم تنفيذيً مصؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 المصوافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّقويم الصنّناعيّ في المديريّة العامّة للتّقويم الصنّناعيّ وضبط المقاييس بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد اللّطيف كسوس، بصفته مديرا للتّقويم الصناعي في المديرية العامّة للتّقويم الصناعي وضبط المقاييس بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، لإحالته على التّقاعد.

مصرسوم تنفييذي مصورع في 4 شعبان عام 1419 المصوافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتّربية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بلحاج بكلى، في ولاية أدرار،

- محمد سلس، في ولاية بسكرة،
- الطّاهر ابراهمي، في ولاية بشّار،
- لخضر معزة، في ولاية تامنغست،
 - باديس شرّاب، في ولاية تبسّة،
- العربي قناوي، في ولاية تلمسان،
- عبد الحميد بلعالية دومة، في ولاية تيارت،
 - أحمد محجوبي، في ولاية الجلفة،
 - عبد العزيز باشا، في ولاية جيجل،
 - رضوان خدام، في ولاية سعيدة،
 - بشير ددّوش، في ولاية سيدي بلعبّاس،
 - عبد الله علام، في ولاية المديّة،
 - أحمد ماليكي، في ولاية معسكر،
 - الطّاهر حسيني، في ولاية ورقلة،
 - -- الهادي مريم، في ولاية بومرداس،
 - أمبارك صديقى، في ولاية تندوف،
 - هنية بن يوسف، في ولاية تيبازة،
 - محمّد الأرقش، في ولاية ميلة،
 - مسعود نزّار قبائلي، في ولاية النّعامة،
 - حسين عبّاس، في ولاية عين تموشنت،
 - أحمد كاتي، في ولاية غليزان.

مصرسوم تنفيذيً مصوّرٌخ في 4 شعبان عام 1419 المصوافق 23 نوف معبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهامً المفتُش العامٌ بالمفتّشيّة العامّة لمصالح التّكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان. عصام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد خياط، بصفته مفتشا عامًا بالمفتشيّة العامّة لمصالح التّكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مفتّشين في المفتّشيّة العامّة لمصالح التّكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السيد مصطفى قمورة، بصفته مفتشا في المفتشيد العامة لمصالح التكوين المهني،

لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السيّد حسان غازالي، بصفته مفتشا في المفتشيّة العامّة لمصالح التّكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مـرسـوم تنفـيذي مـؤرّخ في 4 شعبان عـام 1419 المـوافـق 23 نـوفـمبر سنـة 1998، يتضمرن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السّيّد يوسف بودي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتّكوين المهني، لتكليف بوظيفة أخرى.

مـرسـوم تنفيذي مـؤرّخ في 4 شـعبـان عام 1419 المـوافـق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضـمّن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للطّب البيطري.

بموجب مـرسـوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 شـعبان عـام 1419 المـوافـق 23 نـوفـمـبـر سنــة 1998

تنهى مهام السيد محمد زين الدين بشطارزي، بصفته مديرا عاماً للمعهد الوطني للطب البيطري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مصرسوم تنفيدي مصورة في 4 شعبان عام 1419 المصوافيق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد صالح موهوب، بصفته مديرا للسّياحة والحمّامات المعدنيّة بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مصرسوم تنفيذيّ مصوّرٌخ في 4 شعبان عام 1419 المصوافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الموظّفين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مسهام السيد مولود باره، بصفته مديرا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات، لإحالته على التقاعد.

مصرسوم تنفيذي مصؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 المصوافق 23 نوفصمبر سنعة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الضدمات الماليّة البريديّة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السيد صالح سعودي، بصفته مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرع في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السيد الطّاهر بن علال، بصفته مديرا للدراسات بوزارة السكن، لإحالته على التّقاعد.

-----*-----

مرسوم تنفيذي مورع في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان قصر الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 تنهى مهام السيد الهادي عسال، بصفته مديرا لديوان قصر الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 يعيّن السيّد محمّد الطّيب لعزيزي، نائب مدير

للتكوين بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مورع في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للقضاء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 يعيّن السّيد عاشور حفيظ، مديرا للمعهد الوطنى للقضاء.

مرسوم تنفيذي مورع في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عيام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 يعين السيّد حمّو بلاش، مديرا للدّراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مصرسوم تنفيذي مصؤرخ في 4 شعبان عام 1419 المصوافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمصن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية:

- امبارك صديقي، في ولاية أدرار،
- الطّاهر ابراهمي، في ولاية تلمسان،
 - الهادي مريم، في ولاية تيبازة،
 - أحمد ماليكي، في ولاية غليزان،
 - العربي بوشاقور، في ولاية تبسّة.

مـرسـوم تنفـيـذيّ مـؤرّخ في 4 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 23 نـوفـمـبـر

سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطّبيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عسام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 يعيّن السيّد حسين عويشة، مديرا للمعهد الوطني البيداغوجي للتّكوين شبه الطّبّيّ.

2·9·

مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 4 شـعبـان عـام 1419 المـوافـق 23 نـوفـمـبـر سنـة 1998، يتضـمُن تعيين المـفتُش العـامُ للعمـل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998 يعيّن السّيد محمّد خياط، مفتّشا عامًا للعمل.

·----*-----

مـرسـوم تنفيذيّ مـؤرّخ في 4 شعبان عـام 1419 المـوافـق 23 نـوفـمبر سنـة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ لحديقة الحيوانات والتّسلية.

بموجب مسرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد فريد حاجي، مديرا عامًا لحديقة الحيوانات والتسلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 جمادى الثَّانية عام 1419 المعوافق 30 سبتمبر سنة 1998، يتضمن التَّجنُس بالجنسيَّة الجزائريَّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 74 الصادر بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 5 أكتوبر سنة 1998.

1 - الصَّفحة 12، العمود الشَّاني، السَّطر 26

بدلا من : "... المعولودة في 9 غيشت سنة ... 1956

ُ يقرأ : "... المحسولودة في 19 غسشت سنة 1956..."

2 - الصُّفحة 12، العمود الثَّاني، السَّطر 27

بدلا من : "... المصولودة في 21 مايو سنسة 1953..."

يقرأ : "... المولودة في 31 مايو سنة 1953..." (الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آرء

وزارة الفلاحة والصّيد البحرسّ

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلضيص بديوان وزير الفلاحة والصيّد البحريّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، صادر عن وزير الفلاحة والصيد البحريّ، يعيّن السيّد أحسن فريخة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحرى.

وزارة الشّؤون الدّينيّة

قرار مؤرَّخ في 10 جمادى الثَّانية عام 1419، المصوافق أوَّل أكتصوبر سنة 1998، يتضمن تعيين ملمقة بديوان وزير الشَّوْون الدَّينيَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1998، صادر عن وزير الشّؤون الدّينيّة، تعيّن الآنسة فريدة تمسلين، ملحقة بديوان وزير الشّؤون الدّينيّة.

وزارة النقل

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 رجب عام 1419 الموافق 7 نوفمبر سنة 1998، يتضعن إجراء مسابقة للدّخول إلى المدرسة الوطنيّة لتطبيق تقنيات النّقل البرّيّ بباتنة.

إن وزير النقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهم وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرِّخ في 8 ذي الحجِّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 واالمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنيَّة الخاصة بالإدارة المكلّفة بالنقل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات، الامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسّات والإدارات العموميّة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 2 من المدرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، ينظم هذا القرار مسابقة على أساس الاختبارات للدخول إلى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري (م.و.ت.ت.ن.ب) لباتنة لتكوين مفتسين رئيسيين ومفتسي النقل البري للسنة الجامعية 1999/1998.

المادّة 2: يحدّد عدد المناصب المفتوحة وفقا لمخطّط تسيير الموارد البشريّة للسّنة المعنيّة.

المادة 3: يقبل للمشاركة في مسابقة الدّخول، المسترشّحون الّذين تقلّ أعلمارهم عن 26 سنة والحائزون شهادة بكالوريا التّعليم الثّانوي في الشّعب الأتية:

- العلوم الدّقيقة،
- علوم الطّبيعة والحياة،
 - التسيير والاقتصاد،
 - الصّناعة الميكانيكيّة،
 - الهندسة المدنيّة.

المادّة 4: ترسل ملفات المترشّحين داخل ظرف موصى عليه إلى المدرسة الوطنيّة لتطبيق تقنيّات النقل البريّص.ب. رقم R.P 355 باتنة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الأتية:

- طلب خطي للمشاركة في مسابقة الدّخول،
- نسخة مصادق عليها لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائليّة للحالة المدنيّة،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
 - صورتان (2) شمسیتان.

المادّة 5: يحدد تاريخ إيداع ملفّات التّرشّع بشهر واحد (1) بعد نشر الإعلان عن طريق الصّحافة الوطنيّة.

المادّة 6: تحدّد مدّة الدّراسات بثمانية (8) سداسيّات بالنسبة لتكوين المفتّشين الرّئيسيّين وستّة (6) سداسيّات بالنسبة لتكوين مفتّشي النّقل البريّ.

المادّة 7: يحدّد تاريخ إجراء مسابقة الدّخول بشهرين (2) بعد نشر الإعلان عن طريق الصّحافة الوطنيّة.

المادة 8: يحدد المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق النقل البري باقتراح من اللّجنة التّقنيّة الدّاخليّة المكلّفة بالدّراسة المسبّقة لملفّات التّرشحات، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في مسابقة الدّخول.

المادّة 9: تتكوّن اللّجنة التّقنيّة المذكورة في المادّة 8 أعلاه، كما يأتى:

- المدير العام للمدرسة الوطنيّة لتطبيق تقنيّات النّقل البريّ، أو ممثّله، رئيسا،
 - رئيس مصلحة الموظَّفين، عضوا،
 - نائب مدير الدّراسات والبيداغوجيا، عضوا.

المادة 10: تضع اللّجنة قائمة الانتظار لتعويض المترشحين النّاجحين الدّين لم يلتحقوا بالمدرسة.

المادّة 11: يحدّد المدير العام للمدرسة الوطنيّة لتطبيق تقنيّات النّقل البري قائمة المترشحين النّاجحين في مسابقة الدّخول باقتراح من لجنة التّحكيم.

المادّة 12: تتكوّن اللّجنة المذكورة في المادّة 11 أعلاه، ممّا يأتى:

- المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري، رئيسا،
- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا،
- نائب المدير المكلّف بالتّكوين في وزارة النّقل، عضوا،

- ممثّل منتخب للسلك في اللّجنة المتساوية الأعضاء، عضوا.

المادّة 13: يستدعي المدير العام للمدرسة، المترشحين المقبولين نهائيًا في مسابقة الدّخول وذلك خلال مدّة شهر واحد (1) قبل بداية التّكوين.

المادّة 14: يرفق برنامج مسابقة الدّخول بملحق هذا القرار.

المادّة 15: يعين الطّلبة مفتّشو النّقل البريّ الّذين أتمّوا الدّراسة بنجاح بصفة متدرّبين، بعد انتهاء دورة التّكوين.

يوظّف الطّلبة المفتّشون الرّئيسيّون للنّقل البريّ الّذين اتمّوا الدّراسة بنجاح، عن طريق مسابقة على أساس الشّهادة.

ويوزّع الطّلبة المفتّشون والمفتّشون الرّئيسيّون للنّقل البريّ وفق احتياجات المصالح.

المادّة 16: كلّ مترشّح لم يلتحق بمؤسّسة التّكوين في مدّة أقصاها شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه الاستدعاء، يفقد حقّه في القبول ويعوض بمترشّح يكون مسجّلا في قائمة الانتظار.

المادّة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1419 الموافق 7 نوفمبر سنة 1998.

وزير النّقل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف سيد أحمد بوليل بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

أحمد نوي

الملحق

برنامج مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري (م.و.ت.ت.ن.ب) باتنة

أوّلا - اختبار في مادّة الثّقافة العامّة :

يقيّم هذا الاختبار قدرات المترشّحين.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 2.

ثانيا - اختبار في مادّة الرّياضيّات :

يحتوي هذا الاختبار على برنامج السننة الثّائثة ثانوي.

المدّة: أربع ساعات (4).

المعامل: 4.

ثالثا - اختبار في مادّة الفيزياء :

يحتوي هذا الاختبار على برنامج السنة الثّالثة

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 2.

رابعا - اختبار شفوي :

يحتوي هذا الاختبار على برنامج السنة الثالثة ثانوي ويجري بشأن تقدير معارف المترشع وقدراته في التفكير.

المدّة: 30 دقيقة.

المعامل: 2.

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشباب والرباضة.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادي الثّانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، مبادر عن وزير الشّباب والرّياضة، يعيّن السّيّد نصر الدين واكلى، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّباب والرّباضة.